

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بكاره جارية عمرو عند المشتري اه .

ع ش قوله (قدر ما نقص الخ) أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد سم على حج اه .

ع ش قوله (وأجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتراض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص إجازة بعيب الافتراض والفسخ بالآخر فيه نظر سم على حج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه أي العيب القديم إلا بعد إجازته اه . إن فسحه بأحدهما وإجازته في الآخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن إثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين اه .

ع ش ولعل الأقرب عدم السقوط كما هو مقتضى إطلاق الشارح .

قوله (فهدر) أي على المشتري حيث أجاز اه .

ع ش عبارة البجيرمي ومعنى كونه هدرا أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقنع بها وإلا فللبائع اه .

قوله (إن لم يطاء) كأن أزالها بنحو عود وقوله (وإلا لزمه) أي الأجنبي اه .

ع ش قوله (هو للمشتري) هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فإن كان للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا الأرض مطلقا وكذا قدر الأرض أيضا إن فسخ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع وإن كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك جميعه للبائع عناني اه .

بجيرمي .

قوله (استحق البائع منه الخ) أي من المهر قدر الأرض إن كان المهر أكثر من الأرض فإن تساويا أخذه البائع ولا شيء للمشتري وإن زاد الأرض على المهر وجبت الزيادة على المشتري لأن العين من ضمانه اه .

ع ش وقوله وإن زاد الأرض على المهر الخ فيه نظر ظاهر فإن المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشتري قوله (في الغصب) بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنى منها وقوله (والديات) بأن تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اه .

بجيرمي .

قوله (بأن ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اه .
ع ش .

قوله (بخلافه ثم) أي في الغصب والديات اه .
كردي أي والبيع الفاسد .

قوله (ولهذا) أي لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) أي في الغصب والديات أي في مجموعهما وإلا فالغصب في الأمة والديات في الحرية تأمل قوله (بين الحرية) المراد بالملك القوي في الحرية ملكها المنفعة نفسها وإلا فالحرية لا تملك .

قوله (كما في النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنا ني ومغني .

قوله (وبأن البيع الفاسد الخ) والحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه .
زيادي ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصرح فيه أن الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه أيضا وأما قول الشارح وبأن البيع الفاسد الخ فليبان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط قوله (بخلافه) أي الافتصاص (فيما مر) أي في الغصب والديات والبيع الفاسد .

قوله (ويوجه) أي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اه .
فإنه مبني على ما هو ظاهر السباق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد .

قوله (بأن الجهة المضمنة هنا) أي في البيع الفاسد قوله (بسبب جريان الخلاف في الملك) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك